ومحمد ابن خزيمة من حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة ايام من غرة كل شهر وما روى ابو داود والنسائي من حديث حفصة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الاخرى وجمع بينها وبين ما قبلها البيهقي بما اخرجه مسلم من حديث عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام ما يبالي من اي الشهر صام قال فكل من راه فعل نوعا ذكره وعايشة رات جميع ذلك وغيره فاطلقت والذي يظهر ان الذي امر به وحث عليه ووصى به اولى من غيره واما هو فلعله كان يعرض له ما يشغله عن مراعاة ذلك او كان يفعل ذلك لبيان الجواز وكل ذلك في حقه افضل وتترجح البيض بكونها وسط الشهر ووسط الشي اعدله ولان الكسوف غالبا يقع فيها وقد ورد الامر بمزيد العبادة اذا وقع فاذا اتفق الكسوف صادف الذي يعتاد صيام البيض صايما فيتهيا له ان يجمع بين انواع العبادات من الصيام والصلاة والصدقة بخلاف من لم يصمها فانه لا يتاتى له استدراك صيامها ولا عند من يجوز صيام التطوع بنية من النهار الا ان صادف الكسوف من اول النهار ورجح بعضهم صيام الثلثة من اول الشهر لان المرء لا يدري ما يعرض له من الموانع وقال بعضهم يصوم من اول كل عشرة ايام يوما وله وجه من النظر ونقل ذلك عن ابي الدردا وهو يوافق ما تقدم من رواية النسائي من حديث عبد الله بن عمرو صم من كل عشرة ايام يوما وروى الترمذي من طريق خيثمة عن عايشة انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم من الشهر السبت والاحد والاثنين ومن الاخر الثلثا والاربعا والخميس وروي موقوفا وهو اشبه وكان الغرض منه ان يستوعب غالب ايام الاسبوع بالصيام واختار ابراهيم النخعي ان يصومها اخر الشهر لتكون كفارة لما مضى وسياتي ما يرد من الكلام على حديث عمران ابن حصين في الامر بصيام سرر الشهر وقال الروياني صيام ثلاثة ايام من كل شهر مستحب فان اتفقت ايام البيض كان احب وفي كلام غير واحد من العلما ايضا ان استحباب صيام البيض غير استحباب صيام ثلاثة ايام من كل شهر **قوله** حدثنا ابو معمر هو عبد الله بن عمرو والاسناد كله بصريون وابو عثمان هو النهدي وقد روى عن ابي هريرة جماعة كل منهم ابو عثمان لكن لم يخرج البخاري حديثا موصولا من رواية ابي عثمان عن ابي هريرة الا من رواية النهدي وليس له عنه في البخاري سوى هذا واخر في الاطعمة ووقع عند مسلم عن شيبان عن عبد الوارث بهذا الاسناد فقال فيه حدثني ابو عثمان النهدي وتقدم هذا الحديث في ابواب التطوع من طريق اخرى عن ابي عثمان وقد تقدم الكلام على بعض فوايده وما لم يتقدم منها ما نبه عليه ابو محمد بن ابي جمرة ان قوله اوصاني خليلي قال في افراده بهذه الوصية اشارة الى ان القدر الموصى به هو اللايق بحاله وفي قوله خليلي اشارة الى موافقته له في ايثار الاشتغال بالعبادة على الاشتغال بالدنيا

لان

لان ابا هريرة كان يصبر على الجوع في ملازمته للنبي صلى الله عليه وسلم كما سبق في اوايل البيوع من حديثه حيث قال واما اخواني فكان يشغلهم الصفق بالاسواق وكنت الزم رسول الله صلى الله عليه وسلم فتشابه حاله بحال النبي صلى الله عليه وسلم في ايثاره الفقر على الغنى والعبودية على الملك ويوخذ منه الافتخار بصحبة الاكابر اذا كان ذلك على معنى التحدث بالنعمة والشكر لله لا على وجه المباهاة والله اعلم وقال شيخنا في شرح الترمذي حاصل الخلاف في تعيين البيض تسعة اقوال احدها لا تتعين بل يكره تعيينها وهذا عن مالك الثاني اول ثلثة من الشهر قاله الحسن البصري الثالث اولها الثاني عشر الرابع اولها الثالث عشر الخامس اولها اول سبت من اول الشهر ثم من اول الثلثا من الشهر او اثنين ثم خميس ثم اثنين الثامن اول يوم والعاشر والعشرون عن ابي الدردا التاسع اول كل عشر عن ابن شعبان قلت بقي قول اخر وهو اخر ثلاثة من الشهر عن النخعي فتمت عشرة **قوله باب** من زار قوما فلم يفطر عندهم اي في التطوع هذه الترجمة تقابل الترجمة الماضية وهي من اقسم على اخيه ليفطر في التطوع وموقعها ان لا يظن ان فطر المرء من صيام التطوع لتطييب خاطر اخيه حتم عليه بل المرجع في ذلك الى علم من حاله من كل منهما انه يشق عليه الصيام فمتى عرف ان ذلك لا يشق عليه كان الاولى ان يستمر على صومه **قوله** حدثنا خالد هو ابن الحرث كذا في الاصول وبيان اسم ابيه من المصنف كان شيخه قال حدثنا خالد لم ينسبه فاراد بالبيان رفع الابهام ولا يعني ببيانه ورجال اسناد هذا الحديث كلهم بصريون **قوله** دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ام سليم هي والدة انس المذكور ووقع لاحمد من طريق حماد عن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على ام حرام وهي خالة انس لكن في بقية الحديث ما يدل على انهما معا كانتا مجتمعتين **قوله** فاتته بتمر وسمن اي على سبيل الضيافة وقوله اعيدوا سمنكم في سقايه ما يشعر انه كان ذايبا وليس بلازم **قوله** ثم قام الى ناحية البيت فصلى غير المكتوبة في رواية احمد عن ابن ابي عدي عن حميد فصلى ركعتين وصلينا معه وكان هذه القصة غير القصة الماضية في ابواب الصلاة التي صلى فيها على الحصير واقام انسا خلفه وام سليم من ورايه لكن وقع عند احمد من رواية ثابت المذكورة وهو لمسلم من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت فدخل فصلى ركعتين تطوعا فاقام ام حرام وام سليم خلفه وانسا عن يمينه ويحتمل التعدد لان القصة الماضية لا ذكر فيها لام حرام ويدل على التعدد ايضا انه هنا لم ياكل وهناك اكل **قوله** ان لي خويصة بتشديد الصاد وتخفيفها تصغير خاصة وهو مما اغتفر فيه التقاء الساكنين وقوله خادمك انس هو عطف بيان او بدل والخبر محذوف تقديره اطلب منك ان تدعو له ووقع في رواية ثابت المذكورة عند احمد ان لي خويصة

لاشتهار الاصل بسمى
خالد اقل الرواية عن
حميد ممن يمكن محمد
بن المثنى ان يروى
عنه ولم يطرد ذلك للمصنف
هذا فانه كثيرا ما يقع
له وللمشايخ مثل هذا
الابهام
صح

Copyright © King Saud University